

الشرح الكبير

لحملة على الحياة وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر (وإن ساوى) الدين (ما بيده)
من ذلك أو زاد كمن عليه خمسة أوسق أو خمسة من الإبل وبيده مثلها أو عليه عشرة وبيده
خمسة وأخرى لو خالف ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية أو عكسه (إلا زكاة فطر عن عبد)
و (عليه مثله) فإنها تسقط حيث لم يكن عنده شيء يجعل في مقابلته (بخلاف) زكاة (
العين) فإن الدين والفقد والأسر يسقطها (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت في ذمته
ولو زكاة فطر كما هو ظاهره (أو) كان الدين الذي عليه (مؤجلاً)